

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٤ بتفويض وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية فى الاختصاصات الواردة بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٠٥/٦/٨ بشأن ما هو موضع فيما بعد ؛

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر:

مادة أولى - تعتبر الجمعيات الأهلية الآتية ذات صفة عامة :

مديرية الشئون الاجتماعية بالفيوم :

١ - جمعية تنمية المجتمع بالروبيات مركز طامية .

٢ - جمعية تنمية المجتمع بالعوفى .

مديرية الشئون الاجتماعية بكفر الشيخ :

جمعية رعاية المغتربات بكفر الشيخ .

مديرية الشئون الاجتماعية ببورسعيد :

- ١ - جمعية حق أولادنا ذوى الاحتياجات الخاصة فى الحياة .
- ٢ - جمعية السيدات الخيرية القبطية الأرثوذكسية ببورسعيد .

مديرية الشئون الاجتماعية بالشرقية :

المؤسسة العامة للتكافل الاجتماعى بالشرقية .

مديرية الشئون الاجتماعية بالمنوفية :

المؤسسة العامة للتكافل الاجتماعى بالمنوفية .

مادة ثانية - تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى